بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٧٢٧ |
| بتاريخ: | ١٠ / ٤ / ٢٠١٧ |

ملف رقم: ٤٤٦/١/٥٨

**السيد اللواء/ وزير الداخلية**

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٣٩٢) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٥٣٣٥٠) لسنة ٦٧ القضائية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة الداخلية أعلنت عن منح ألقاب عدد من وظائف أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة، فتقدم بعض ضباط هيئة الشرطة، ومنهم، العميد الدكتور/ عادل عبد العزيز على السن، والرائد الدكتور/ أحمد محمد أحمد دسوقى، للحصول على لقب مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بالأكاديمية، وقد خلصت لجنة فحص إنتاجهم العلمى إلى وضع العميد الدكتور/ عادل عبد العزيز على السن فى المركز الأول فى ترتيب المتقدمين، يليه الرائد الدكتور/ أحمد محمد أحمد دسوقى، وبعرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة أكاديمية الشرطة بجلسته رقم (٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ وافق المجلس على منح العميد الدكتور/ عادل عبد العزيز على السن ذلك اللقب. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ اعتمد وزير الداخلية محضر تلك الجلسة، وصدر القرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٣ بمنحه هذا اللقب. فأقام الرائد الدكتور/ أحمد محمد أحمد دسوقى الدعوى رقم (٥٣٣٥٠) لسنة ٦٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار وإلغائه فيما تضمنه من تخطيه فى منح هذا اللقب، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٥

حكمت المحكمة بإلغاء هذا القرار إلغاءً مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أسباب حاصلها تعييب القرار الملغى بعيب مخالفة القانون، لابتنائه على إجراءات باطلة، نتيجة بطلان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين للحصول على لقب مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة، بسبب اشراك اللواء الدكتور/ محمد إبراهيم أبو شادى أستاذ الاقتصاد والمالية بكلية الشرطة فى عضوية اللجنة، بالمخالفة لأحكام المادة (١٥ مكررًا ٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والتى توجب أن يكون تشكيل هذه اللجنة من بين أساتذة الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، بعد موافقة مجلس الجامعة المختص، حيث لا تُعد الأكاديمية من تلك الجامعات.

وفى مناسبة تنفيذ وزارة الداخلية هذا الحكم، طلب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية بكتابيه رقمى (٦١٧٠٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣، و(٦٣٠٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤ الموجهين إلى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية الرأى القانونى بشأن كيفية تنفيذه، وبيان المركز القانونى للواء الدكتور بالمعاش/ عادل عبد العزيز على السن فى ضوء تعيينه بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٤ فى وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة بدءًا من ٢٠١٤/٨/١ تاريخ انتهاء خدمته بوزارة الداخلية. حيث خلص رأى إدارة الفتوى بكتابها رقم (١٧) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٠ إلى أن تنفيذ الحكم المشار إليه، يكون بإلغاء القرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٣ إلغاءً كليًا ومحو جميع آثاره من وقت صدوره، بما فى ذلك إلغاء تعيين اللواء الدكتور بالمعاش/ عادل عبد العزيز على السن فى تلك الوظيفة، وأن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وعلى اعتبار أنه لم يصدر بالنسبة للمحكوم له، والمطعون على تعيينه. وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ ورد إلى إدارة الفتوى ذاتها كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٣٩٢) المشار إليه، بطلب إعادة عرض الموضوع، فى ضوء ما تضمنته مذكرة اللواء الدكتور بالمعاش/ عادل عبد العزيز على السن المرافقة بهذا الكتاب، من أنه اكتسب بتعيينه بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٤ فى تلك الوظيفة، مركزًا قانونيًا جديدًا، يستقل عن مركزه القانونى الذى نشأ بالقرار المحكوم بإلغائه، بالإضافة إلى أنه لن يتمكن من التقدم للحصول على ذلك اللقب – حال تنفيذ الحكم على النحو الذى خلص إليه رأى إدارة الفتوى – بسبب انتهاء خدمته بوزارة الداخلية، حيث أحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١، والتى يقابلها حكم المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى، كانت تنص على أن:" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عَدَّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وقد أضفى المشرع بموجب حكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته، وأن احترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن تلك الأحكام تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة. وأنه ولئن كانت الحجية قاعدة أساسية، لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعدُّ مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، فلا يحتج به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا؛ لأن الحكم لا يُكسب المدعى، أو غيره حقًا، وإنما يُعيد الحال إلى ما كانت عليه، وكأن القرار المحكوم بإلغائه إلغاءً مجردًا لم يصدر أصلاً، لذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذها هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار، بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، ثم تُعيد الإجراءات بعد تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه وكان سببًا فى الحكم بالإلغاء المجرد، فإذا كان هذا الخطأ لا يتعلق بالإعلان عن شغل الوظيفة اقتصرت المزاحمة على من سبق لهم التقدم لشغلها، دون غيرهم على أن يكون قرارها الصادر بتعيين من وقع عليه الاختيار بأثر رجعى من تاريخ صدور القرار الملغى، وفى حالة وقوع الاختيار على غير من سبق اختياره، فلا مجال لاسترداد المبالغ التى صُرفت له كأثر لتعيينه بالقرار الملغى، على أساس أن الأجر مقابل العمل. وذلك بمراعاة أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى أى قرارات أخرى لم يتعرض لها الحكم سواء فى منطوقه، أو فى أسبابه التى ترتبط بهذا المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما لا يمتد إلى أى قرارات أخرى لا تعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والمعدل بالقوانين أرقام (٩٤) لسنة ١٩٧٦، و(٥٣) لسنة ١٩٧٨، و(١٢٩) لسنة ١٩٨١، و(٣٠) لسنة ١٩٩٤، أن المشرع أنشأ بوزارة الداخلية بموجب هذا القانون أكاديمية الشرطة، والتى تتكون من كلية الشرطة، وكلية الدراسات العليا، وكلية التدريب والتنمية، ومركز بحوث الشرطة، وناط بها إعداد ضباط الشرطة، والقيام بالدراسات التخصصية والعليا، وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها، وتدريب ضباط الشرطة. وجعل وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية، واشترط المشرع في المادة (١٥ مكررًا ١) منه فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بالأكاديمية أن يكون مستوفيًا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك، ويكون تعيينهم من بين المعيدين ومساعدى المدرسين وأعضاء هيئة التدريس للأكاديمية، فإذا لم يوجد من بينهم من تتوفر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين من الخارج، وتتبع فى تعيينهم الإجراءات المقررة لذلك فى قوانين تنظيم الجامعات المصرية. وطبقًا للمادة (١٥ مكررًا ٢) من القانون ذاته، فإنه إذا توفرت الشروط المبينة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فى المادة (١٥ مكررًا ١) فى أحد ضباط هيئة الشرطة، جاز بعد استيفائه شروط وإجراءات التعيين المقررة فيها، منحه لقب وظيفة هيئة التدريس مع بقائه ضابطًا فى هيئة الشرطة، ويتولى التدريس بالأكاديمية. وأسند المشرع فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين للحصول على هذا اللقب إلى لجنة يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنويًا من بين أساتذة الجامعات، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختص، فإذا انتهت خدمة الضابط الحاصل على لقب الوظيفة من هيئة الشرطة، جاز لمجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الضابط أن يعينه، بغير إعلان، فى الوظيفة التى يحمل لقبها مع احتفاظه بأقدميته العلمية فيها، متى توفرت فيه شروط الصلاحية لشغل الوظيفة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٥٣٣٥٠) لسنة ٦٧ القضائية، أنه قضى فى منطوقه: " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وذلك على سند من بطلان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمى لكل من المدعى، واللواء/ عادل عبدالعزيز على السن، وغيرهم ممن تقدموا للحصول على لقب مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة – حسبما سبق بيانه – ومن ثم يتعين تنفيذ هذا الحكم إنصياعًا لقوة الأمر المقضى التى يتمتع بها، وذلك بأن تقوم وزارة الداخلية بإلغاء القرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٣ من تاريخ صدوره، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره، ثم تُعيد تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمى المشار إليها تشكيلاً صحيحًا على الوجه الذى يقرره القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وتعرض عليها الإنتاج العلمى لجميع من سبق لهم التقدم بناء على الإعلان المشار إليه للحصول على لقب مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بالأكاديمية – دون غيرهم – وذلك بمراعاة إتاحة فرص متكافئة لهؤلاء جميعًا للحصول على هذا اللقب، بحسب نتائج المفاضلة بينهم، وبناء عليه تصدر الوزارة قرارها بمنح هذا اللقب لمن تقدر اللجنة جدارته لأولويته فى الحصول على اللقب، وفقًا للضوابط المقررة، وذلك بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الملغى، بحسبان أن الحكم المشار إليه لا يكسب المدعي حقًا فى الحصول على هذا اللقب، بل يكون شأنه فى ذلك شأن غيره ممن تقدم للحصول عليه، بمن فيهم اللواء الدكتور بالمعاش/ عادل عبد العزيز على السن.

وفيما يخص القرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعيين اللواء الدكتور بالمعاش/ عادل عبدالعزيز على السن فى وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة بدءًا من ٢٠١٤/٨/١، فإنه لما كان هذا القرار صدر بركيزة من سبق حصوله على اللقب العلمى اللازم لشغل الوظيفة المعين عليها،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

وذلك بموجب القرار الذى حكم بإلغائه إلغاء مجردًا، بحسبان أن الحصول على هذا اللقب شرط أساسى وجوهرى لا يقوم قرار التعيين فى وظيفة هيئة التدريس بدونه، ومن ثم فإنه بإلغاء القرار المذكور أخيرًا من تاريخ صدوره تنفيذًا للحكم ينهار تبعًا لذلك قرار التعيين المشار إليه، كنتيجة لازمة لتجريده من اللقب العلمى المتطلب قانونًا لشغل وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بالأكاديمية.

## لـذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٥٣٣٥٠) لسنة ٦٧ القضائية يكون بإلغاء القرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٣ من تاريخ صدوره، وكذلك القرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وإعادة تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمى تشكيلاً صحيحًا، ثم تتولى هذه اللجنة فحص الإنتاج العلمى لجميع من سبق لهم التقدم للحصول على لقب وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة – دون غيرهم – لدى إصدار القرار الأول المذكور سلفًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ١٠ / ٦ / ٢٠١٧**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع